

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

وثيقة إحالة



موضوع المعاملة: طلب إلغاء بلاغ منع الدخول المقدم من المستدعية

التاريخ والتوقيع	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	رقم التسجيل
	<p>قلم المديرية الإدارية المشتركة</p> <p>لإبلاغ الجهة المستدعية مضمون كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ١٠١٣/١ ع/لوز تاريخ ٢٠١٩/٣/٤ بشأن الموضوع المذكور أعلاه%</p> <p>وزير الداخلية والبلديات</p> <p>رياحفان الحسن</p>	١٢١٨
	<p>١٤ آذار ٢٠١٩</p>	





رئاسة اللبنانية

الداخلية والبلديات

رئاسة العامة للأمن العام

رقم الترخيص: ١٢١٨  
تاريخ: ٢٠١٩/٢/٤

## جانب وزارة الداخلية والبلديات

المديرية الإدارية المشتركة -

**الموضوع:** جواب الإدارة على طلب إلغاء بلاغ منع الدخول المقدم من [REDACTED]

**المستند:** إحالتكم رقم ٢٠١٩/١٢١٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢١ .

بالإشارة إلى الموضوع والمستند المبينين أعلاه،

وتعقيباً على ما ورد في كتاب [REDACTED] وتأكيداً للواقع وللقانون، ندلي ونوضح ما يلي:

بما انه بتاريخ لم يمر عليه الزمن، نظم في الأراضي اللبنانية مؤتمر ظاهره البحث في أفضل أساليب الوقاية والعناية الصحية وداخله وغايته البحث في حقوق المثليين وكيفية حمايتهم ومنحهم الحرية للتعبير لا سيما حقهم في الزواج في المنطقة العربية. وبما ان كافة المشاركين الأجانب استفادوا من الهدف الظاهري للدخول إلى لبنان لمناقشة الهدف الداخلي والأساسي وبالتالي ان السمات الممنوحة من الأمن العام قد أعطيت لأشخاص أجانب قد خالفوا الغاية الأساسية من دخول الأراضي اللبنانية. وبما أن المنظم للمؤتمر "AFE جمعية مدنية عربية غايتها الوصول إلى الحرية والعدالة" لا تتضمن في موضوع تأسيسها أي علاقة لحقوق المثليين وكيفية حمايتهم ومنحهم حرية التعبير، وبالتالي فإن الجمعية قامت بمخالفة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والأهم من ذلك مخالفة الانتظام العام اللبناني.

وبما ان الانتظام العام هو مبدأ دستوري نص عليه الدستور اللبناني لجهة عدم الإخلال بالنظام العام، وبما ان النظام العام يعني انتظام العلاقات داخل المجتمع اللبناني بما يوفر الأمان والاستقرار وشروط العيش الكريم وبالتالي تحقيق السلم الاجتماعي. وبما ان السلم الأهلي والاجتماعي لا يقتصران على الأمن بمفهومه التقليدي، إنما الأمن بمختلف أبعاده بما فيها الأمن الاجتماعي الذي هو ركيزة أساسية للاستقرار وبالتالي الانتظام العام.

وبما ان الانتظام العام لا يتأثر فقط بالحروب والأحداث التي ينجم عنها اضطراب في الأمن، إنما يتأثر أيضاً بالأوضاع الاجتماعية كالأعراف والتقاليد والمفاهيم المعتمدة لدى المجتمع العربي الذي يهدف إلى المحافظة على المبادئ المعروفة بين الديانات ونبذ الأفكار المؤدية إلى هدم المنظومة الخاصة بالمجتمعات عن طريق إعتقاد ثورة مفاجئة في كافة الأساليب المعتمدة في الخارج والمستوردة إلى الداخل، مما يشكل انعكاسات سلبية على الأمان العائلي والاجتماعي.

وبما ان المحافظة على الأمن العائلي والاجتماعي يحتم اتخاذ إجراءات فورية وسريعة لتنفاذي سقوط المجتمع سقوطاً مريعاً ولسد ومحاربة كل آفة مستوردة، ومنح السلطات المختصة لا سيما المديرية العامة للأمن العام بشخص مديرها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفاذي كل عمل يوجب ويزعزع أمن واستقرار المجتمع.

وبما ان المادة ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٢ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، قد نصت على انه: "يجوز للمديرية العامة للأمن العام ان توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج".

وبما انه إذا كان للسلطة صاحبة الصلاحية، أي المديرية العامة للأمن العام، ان توجب على الأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية إقامة شرعية أن يغادروا هذه الأراضي تبعاً لنص المادة المذكورة أعلاه وذلك في كل مرة تعلق الأمر بأمن الدولة في مفهومه الواسع وليس فقط الأمني.

وبما أنه من المبادئ المنظمة للقانون الدولي، سيادة الدولة على إقليمها الوطني في كل ما يتصل بحماية الأمن على هذا الإقليم وبالأخص الحماية الاجتماعية عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب الى لبنان، وبالتالي يعتبر هذا الحق حقاً سيادياً بامتياز، لها ان تمارسه في حدود القوانين والتوازن وحماية المجتمع من الآفات المستوردة.

وبما انه ولئن كانت المديرية العامة للأمن العام تفرض على الأجنبي المقيم بشكل قانوني أن يغادر لبنان فمن باب أولى ان تطلب مغادرة من حاول الدخول بشكل غير قانوني وان تمنع اي شخص يخالف القانون من دخول الأراضي اللبنانية لهذا السبب.

وبما ان [REDACTED] من التابعة [REDACTED] كانت من ضمن وفد الجمعية التي أوقعت الأمن العام بالخطأ فاستعملت أساليب ملتوية للدخول إلى لبنان وحضور المؤتمر تحت غطاء عنوان غير صحيح ولم تعبر عن صحة تواجدها في لبنان.

وبما أن المدير العام للأمن العام له السلطة القانونية بحماية الأمن الاجتماعي وباتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ومنها إصدار تعميم إلى كافة مراكز الأمن العام يفيد بمنع دخول [REDACTED] إلى لبنان.

وبما ان القوانين الدولية وكافة المواثيق تحظر سفر كل أجنبي قام عمداً بخرق وتجاوز كافة القوانين والانتظام العام.

**لذلك،**

نرى :

- ان قرار منع دخول [REDACTED] من التابعة [REDACTED] في محله القانوني وفقاً لما تقدم.
- نطلب رد كل ما ورد في كتاب المستدعية لعدم القانونية.

مدير عام الأمن العام  
اللواء عباس إبراهيم



lity  
9001  
GLOBAL